[632] قال: قتل النفس ؟ قال: أعظم من ذلك. قال: إن كان من شيعة علي بن أبي طالب عليه السلام مشى إلى بيت ا الحرام (من منزله، ثم ليحلف عند الحجر) (1) أن لا يعود، وإن لم يكن من شيعة علي (2) فلا بأس. فقال [له] الرجل: رحمكم ا يا ولد فاطمة - ثلاثا - هكذا سمعته من رسول ا صلى ا عليه وآله ثم قال الرجل فذهب (3) فالتفت أبو جعفر عليه السلام إلى جعفر، فقال: عرفت الرجل ؟ قال: لا، قال: ذلك الخضر، إنما أردت أن اعرفكه. (4) 33 - ومنها: أن شعيب العقرقوفي قال: دخلت أنا وعلي بن أبي حمزة وأبو بصير على أبي عبد ا عليه السلام ومعي ثلاثمائة دينار، فصببتها (5) قدامه، فأخذ أبو عبد ا قبضة منها لنفسه، ورد الباقي علي وقال (6): رد هذه المائة إلى موضعها الذي أخذتها منه. فقال أبو بصير: يا شعيب ما حال هذه الدنانير التي ردها عليك ؟ قلت: أخذتها من عروة أخي سرا منه وهو لا يعلم. فقال أبو بصير: أعطاك أبو عبد ا عليه السلام علامة الامامة. فعد الدنانير، فإذا هي مائة دينار لا تزيد ولا تنقص. (7)

_____

1) " وحلف " البحار. 2) " من شيعته " البحار. قال المجلسي: قوله: " لا بأس " لعل المراد أنه ليس كفارة ولا تنفعه، لاشتراط قبولها بالايمان، وما فيه من الكفر أعظم من كل اثم. 3) " ثم ان الرجل ذهب " البحار. 4) عنه البحار: 47 / 21 ح 20. 5) " صببتها " ه. " قبضتها " البحار. 6) " عليه قال " م. 7) عنه البحار: 47 / 105 ح 131. وأورده في الهداية الكبرى: 252 عن محمد بن علي، عن شعيب، عنه مدينة المعاجز: 421 ح 251. وأورده في الصراط المستقيم: 2 / 188 ضمن ح 22 باختصار. وأخرجه في كشف الغمة: 2 / 189 عن شعيب، من كتاب الدلائل، عنه اثبات الهداة: 5 / 429 ح 175، والبحار: 47 / 105 ح 132. [*]

_____